

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٨٨١
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٠/٢٠

ملف رقم: ٩٨/١/٨٨



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

**السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى**

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧) المؤرخ ٢٠١٩/١/١، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى فى مدى جواز قيام صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية (هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار)، وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا، بتمويل المشروعات البحثية المقدمة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه ورد إلى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى كتاب رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٣١، والذى يلتمس فيه الموافقة على قيام الأكاديمية المذكورة بالمشاركة فى المشروعات البحثية إلى جانب الجامعات المصرية، مما أثير معه التساؤل حول مدى جواز قيام صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا، بتمويل المشروعات البحثية المقدمة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢١ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٣) من القانون المدنى تنص على أن: "١- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان



٢٠٢٠

الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون. ٢- فيكون له: (أ) ... (ب) أهلية في الحدود التي يُعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون. (ج) ... (د) "... وأن المادة (الثانية) من القانون رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار تنص على أن: "تحل الهيئة محل صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧، ويؤول إليها جميع أصوله وما له من حقوق وما عليه من التزامات. وينقل العاملون بالصندوق إلى الهيئة بذات أوضاعهم الوظيفية..."، وأن المادة (١) من قانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار المشار إليه، تنص على أن: "تتشأ هيئة عامة تسمى (هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار)، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع الوزير المختص بالبحث العلمى..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تهدف الهيئة إلى دعم البحث العلمى والتكنولوجيا والابتكار وتمويله وتحفيزه، والربط بين البحث العلمى وتنمية المجتمع، وذلك من خلال الأولويات التي تحددها الدولة للبحث العلمى"، وأن المادة (٣) من القانون ذاته تنص على أن: "للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ولها على الأخص ما يأتي: ١- تمويل البحث العلمى والتنمية التكنولوجية، وتشجيع الاستفاد بنتاجه بما يكفل الربط بين البحث العلمى وتنمية المجتمع وفق رؤية عامة تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالبحث العلمى. ٢- الاشتراك في وضع الخطة العامة للدولة في مجال تمويل البحث العلمى. ٣- دعم القدرات الابتكارية لمنظومة العلوم والتكنولوجيا. ٤- ٥...-٦...-٧...-٨...-٩...-١٠...- الاشتراك في تمويل البحوث العلمى التي تُجريها المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجامعات الأجنبية، التي يكون مقرها الرئيسى داخل جمهورية مصر العربية أو لها فروع بها بالمشاركة مع الجامعات أو المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية المصرية، بشرط أن تستفيد الهيئة بنسبة من مخرجات تلك المشروعات تعادل نسبة اشتراكها في التمويل حال وجود مخرجات يمكن استغلالها. ١١- ١٢...-". وأن المادة (١) من تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحرى للموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٠، الصادر بشأنه قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤، تنص على أن: "يعدل اسم الأكاديمية العربية للنقل البحرى ليصبح الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى، وهى منظمة عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، ولها شخصية قانونية مستقلة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تكون مدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية مقرًا للأكاديمية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة إنشاء فروع للأكاديمية في الدول الأعضاء بعد الحصول على موافقة الدول المعنية"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تقوم الأكاديمية



بالعمل على تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية المتمثلة في دعم وتطوير قطاع النقل البحرى وإعداد الكوادر المؤهلة في الإدارة والهندسة والحاسب والعلوم المختلفة في الدول الأعضاء، وعلى الأخص ما يلي: ١- إقامة بنيان تعليمى وبحثى متطور وفقا لأحدث النظم العلمية. ٢-٣- إعداد الكوادر العربية المتخصصة في علوم الإدارة والهندسة وتأهيلهم علمياً وعملياً. ٤- منح الدرجات العلمية بالتنسيق مع الجامعات والمجالس العلمية المتخصصة في الدول العربية وغيرها. ٥- إعداد هيئة تدريس على أحدث النظم العلمية، وإقامة نظام كفاء للتعليم من خلال كليات متخصصة ومعاهد تدريب قادرة على توفير العنصر البشرى العربى المؤهل المتميز. ٦-٧...-٨- العمل على إقامة وتوثيق صلات الأكاديمية مع المؤسسات العلمية المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمجالس والهيئات والجامعات ومعاهد التعليم ومراكز البحوث العلمية المختلفة. ٩- تحقيق مستوى متقدم للكفاءة التعليمية من خلال إنتاج واستخدام أحدث الأساليب في تكنولوجيا التعليم والوسائل التعليمية. ١٠-١١...-١٢- ...". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٧) لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا، تنص على أن: "تعتبر أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وتتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمى...".، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تتولى الأكاديمية المعاونة في وضع السياسات العلمية والتكنولوجية وإعداد الخطط التفصيلية لبرامج تطوير البحث العلمى والتنمية التكنولوجية في إطار الخطة الاستراتيجية القومية للبحث العلمى، وتوفير مقومات وبرامج تنمية الموارد البشرية من العلماء والباحثين، ولها على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية: ١- تقدير التميز في العلم وتطبيقاته من خلال تطوير وتنفيذ برامج الزمالة والأوسمة والمنح والجوائز للعلماء والباحثين البارزين. ٢- تخطيط وترويج برامج ومشروعات البحث العلمى والتنمية التكنولوجية ذات الصلة القومية ومتداخلة الاختصاصات، والعمل على توفير الموارد المالية والمادية اللازمة لتنفيذها وطرحها بين جهات التنفيذ المختلفة والتنسيق بينها ومتابعتها. ٣- تنمية الوعي القومى العام بأهمية البحث العلمى والتكنولوجيات كنمط حياة، وترويج الثقافة العلمية بين المواطنين... ٤- تشجيع البحوث في الفروع الأساسية للعلم، وتدعيم مراكز البحث العلمى التي تعمل في مجالات العلوم الحديثة والمستقبلية، أو البحوث الأساسية ذات الاحتمالات التطبيقية المتناسبة مع توجهات التنمية القومية. ٥-٦...-٧- عقد ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات العلمية بين الأكاديمية والأكاديميات والهيئات المناظرة. ٧-٨...-٩-".



واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أنه يجب على الأشخاص الاعتبارية العامة التي يتم إنشاؤها بالالتزام بالأهداف والاختصاصات المقررة لها، فلا يجوز لها مجاوزة هذه الأهداف، ولا أن تباشر ما لم يُؤذن لها به في نص صريح؛ فالأهلية التي تتمتع بها الأشخاص الاعتبارية هي بالضرورة أهلية مُنضبطة نصًا بالقانون، لارتباط تلك الأهلية الحتمية بالطبيعة القانونية للشخص الاعتباري، وما يمارسه من أنشطة ووظائف، وما أنيط به تحقيقه من أهداف، فلا يُمنح من الأهلية إلا القدر اللازم لقيامه بوظيفته، وتحقيق أهدافه، كما أن الأصل في أهلية الشخص الاعتباري هو الحظر، ما لم ينص القانون على الإباحة، فنص القانون هو الذي يمنح قدر القوامة وحد الأهلية الذي يتمتع به الشخص الاعتباري، وفي إطار ما يقرره القانون في هذا الخصوص تدور مُكنات الشخص الاعتباري وسلطاته.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في قانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار المشار إليه، نصّ على إنشاء هيئة عامة تسمى "هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار"، تكون لها الشخصية الاعتبارية، والتي حلت محل صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧ بموجب نص المادة (الثانية) من مواد إصدار القانون آنف البيان، وحدد المشرع أهداف الهيئة، والتي تتمثل في دعم البحث العلمي والتكنولوجيا والابتكار وتمويله وتحفيزه، والربط بين البحث العلمي وتنمية المجتمع، وذلك من خلال الأولويات التي تحددها الدولة للبحث العلمي، ويكون للهيئة أن تُجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ولها على الأخص إجراء التصرفات والأعمال المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون سالف الذكر، ومن بينها ما تضمنه البند (١٠) من هذه المادة، من قيام الهيئة بالاشتراك في تمويل البحوث العلمية التي تُجرىها المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجامعات الأجنبية، التي يكون مقرها الرئيسي داخل جمهورية مصر العربية أو لها فروع بها، بالمشاركة مع الجامعات أو المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية المصرية، بشرط أن تستفيد الهيئة بنسبة من مُخرجات تلك المشروعات تعادل نسبة اشتراكها في التمويل حال وجود مُخرجات يمكن استغلالها.

كما استظهرت الجمعية العمومية من استعراضها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٧) لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، أن القرار تضمن النص على أن تتولى الأكاديمية المعاونة في



وضع السياسات العلمية والتكنولوجية، وإعداد الخطط التفصيلية لبرامج تطوير البحث العلمي والتنمية التكنولوجية، في إطار الخطة الاستراتيجية القومية للبحث العلمي، وتوفير مقومات وبرامج تنمية الموارد البشرية من العلماء والباحثين، ولها على الأخص مباشرة عدة اختصاصات، من بينها: تقدير التميز في العلم وتطبيقاته من خلال تطوير وتنفيذ برامج الزمالة والأوسمة والمنح والجوائز للعلماء والباحثين البارزين، و تخطيط وترويج برامج ومشروعات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية ذات الصلة القومية ومتداخلة الاختصاصات، والعمل على توفير الموارد المالية والمادية اللازمة لتنفيذها وطرحها بين جهات التنفيذ المختلفة والتنسيق بينها ومتابعتها، وتشجيع البحوث في الفروع الأساسية للعلم، وتدعيم مراكز البحث العلمي التي تعمل في مجالات العلوم الحديثة والمستقبلية، أو البحوث الأساسية ذات الاحتمالات التطبيقية المتناسبة مع توجهات التنمية القومية، وعقد ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات العلمية بين الأكاديمية والأكاديميات والهيئات المناظرة، وقد وردت أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٧) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه خلواً من نص يُجيز للأكاديمية المذكورة تمويل المشروعات البحثية المقدمة من إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كانت الأشخاص الاعتبارية العامة التي يتم إنشاؤها يقع عليها واجب الالتزام بالأهداف والاختصاصات المقررة لها، فلا يجوز لها مجاوزة هذه الأهداف، ولا أن تباشر ما لم يُؤذن لها به في نص صريح، وإذ وردت أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٧) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه خلواً من نص صريح يجيز للأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا تمويل المشروعات البحثية المقدمة من إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية، ومن ثم لا يجوز لها قانوناً تمويل المشروعات البحثية المقدمة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

وفيما يخص هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار، المنشأة بموجب قانون إنشاء هيئة العلوم والتكنولوجيا والابتكار أنف البيان، والتي حلت محل صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧، فإنه يجوز لها قانوناً - وفقاً لنص البند (١٠) من المادة (٣) من القانون سالف الذكر - الاشتراك في تمويل البحوث العلمية التي تُجرىها المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجامعات الأجنبية، التي يكون مقرها الرئيسي داخل جمهورية مصر العربية، أو لها فروع بها، بالمشاركة مع الجامعات أو المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية المصرية، بشرط أن تستفيد الهيئة بنسبة من مخرجات تلك المشروعات تُعادل نسبة اشتراكها في





تابع الفتوى ملف رقم: ٩٨/١/٨٨

(٦)

التمويل حال وجود مُخرجات يمكن استغلالها، ولما كانت الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري تُعدّ من المنظمات الإقليمية التي يقع مقرها الرئيسى بمدينة الإسكندرية، ومن ثم يجوز لهيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار الاشتراك في تمويل البحوث العلمية التي تُجرىها تلك الأكاديمية بالمشاركة مع الجامعات أو المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية المصرية، شريطة أن تستفيد الهيئة بنسبة من مُخرجات تلك المشروعات تُعادل نسبة اشتراكها في التمويل حال وجود مُخرجات يمكن استغلالها.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى:

أولاً: جواز اشتراك هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار في تمويل البحوث العلمية التي تُجرىها الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالمشاركة مع الجامعات أو المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية المصرية.

ثانياً: عدم جواز تمويل أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا المشروعات البحثية المُقدمة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.  
وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجريباً فى: ٢٠٢١ / ١٠ / ٢٤

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

